

الجزء الأول - النظر في المسائل التي تقع في إطار مسؤولية
مجلس الأمن عن صون السلام والأمن الدوليين

مجلس الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها المتكلمون - المعارضون - الممتنعون	القرار والتصويت (المؤيدون)
٦٩٤١ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٣	التقرير المرحلي الخامس والعشرون للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا (S/2013/124)		الممثلة الخاصة للأمين العام، المدعوين ورئيس تشكيلة ليبيريا في لجنة بناء السلام	جميع	
٧٠٢٩ ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣	التقرير المرحلي السادس والعشرون للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا (S/2013/479)		ليبيريا (وزير الدفاع الوطني)	الممثلة الخاصة للأمين العام، المدعوين ورئيس تشكيلة ليبيريا في لجنة بناء السلام	جميع
٧٠٣٣ ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣	التقرير المرحلي السادس والعشرون للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا (S/2013/479)	مشروع قرار مقدم من توغو، رواندا، فرنسا، المغرب، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة (S/2013/556)			القرار ٢١١٦ (٢٠١٣) ٠-٠-١٥
٧٠٧٧ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٣	رسالة مؤرخة ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) بشأن ليبيريا (S/2013/683)	مشروع قرار مقدم من توغو، رواندا، الولايات المتحدة (S/2013/725)			القرار ٢١٢٨ (٢٠١٣) ٠-٠-١٥

٣ - الحالة في الصومال

عرض عام

الصومال وتقديم المشورة في مجال السياسات الاستراتيجية بشأن بناء السلام وبناء الدولة^(١٩). وإذ تصرف المجلس بموجب الفصل السابع من الميثاق، مدد أربع مرات إذنه للاتحاد الأفريقي بأن يواصل نشر بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال^(٢٠)، وطلب إليه زيادة قوام قواتها^(٢١). ومدد المجلس مرتين ولاية فريق الرصد الداعم للجنة المنشأة عملاً بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢)^(٢٢). ومدد المجلس مرتين الإذن بتنفيذ

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد مجلس الأمن ٢٢ جلسة واتخذ ١١ قراراً وأصدر بيانين رئاسيين فيما يتعلق بالحالة في الصومال. ورحب المجلس بالاستعراضات الاستراتيجية التي أجرتها الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي بشأن وجودهما ونشاطهما في الصومال، وقيام حكومة الصومال الاتحادية بوضع استراتيجية جديدة للأمن الوطني. وواصل المجلس الإعراب عن قلقه إزاء التهديد الذي تمثله القرصنة والسطو المسلح قبالة سواحل الصومال، مع التأكيد على ضرورة وضع استراتيجية شاملة للتصدي للقرصنة وأسبابها الكامنة وفقاً للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان.

(١٩) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن المكتب والبعثة، انظر الجزء العاشر، القسم الثاني، "البعثات السياسية وبعثات بناء السلام".

(٢٠) القرارات ٢٠٧٢ (٢٠١٢)؛ و ٢٠٧٣ (٢٠١٢)؛ و ٢٠٩٣ (٢٠١٣)؛ و ٢١٢٤ (٢٠١٣).

(٢١) القرار ٢٠٣٦ (٢٠١٢).

(٢٢) القراران ٢٠٦٠ (٢٠١٢) و ٢١١١ (٢٠١٣). وللإطلاع على مزيد من المعلومات عن فريق الرصد، انظر الجزء التاسع، القسم الأول - باء، تحت العنوان "اللجنة العاملة بموجب القرارين ٧٥١ (١٩٩٢) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩) بشأن الصومال وإريتريا".

ووفقاً لتوصيات الأمين العام، استعاض المجلس في أيار/مايو ٢٠١٣ عن مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال (المكتب) ببعثة موسعة للأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال (البعثة) مكلفة بولاية بذل المساعي الحميدة لدعم عملية السلام والمصالحة في

وسلّط ممثل كينيا، بصفة بلده رئيساً لمجلس السلم والأمن في الاتحاد الأفريقي، الضوء على الجهود الإقليمية في معالجة الأزمة الصومالية، لا سيما التهديد الذي تشكّله حركة الشباب. وكرر طلب الاتحاد الأفريقي المتعلق بتوفير القدرات الكفيلة بقطع خطوط إمداد قوات حركة الشباب، ودعم الجهود الرامية إلى بناء قدرات المؤسسات الصومالية^(٢٨).

وخلال المناقشة، أعرب المتكلمون عن دعمهم لتعزيز ولاية بعثة الاتحاد الأفريقي ورحّبوا بالمفهوم الاستراتيجي لعملياتها. وإذ أشاروا إلى تحرير مقديشو من سيطرة حركة الشباب، دعوا الحكومة الاتحادية الانتقالية إلى اغتنام هذه الفرصة لإنجاز العملية الانتقالية.

وفي ٥ آذار/مارس ٢٠١٢، قدّم الأمين العام إحاطة إلى المجلس بشأن الحالة في الصومال. وسلّط الضوء على ثلاثة تطورات رئيسية وفّرت قوة دفع هامة لعملية السلام في الصومال، وهي المؤتمر الدستوري التشاوري الوطني الصومالي الذي عُقد في غارووي، واتخاذ القرار ٢٠٣٦ (٢٠١٢) المتعلق ببعثة الاتحاد الأفريقي الموسعة والمزودة بموارد كافية، وعقد مؤتمر لندن بشأن الصومال. وشجع جميع المشاركين والمجتمع الدولي على دعم تنفيذ بيان لندن، وقدّم مزيداً من المعلومات المستكملة إلى المجلس بشأن نقل مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال إلى مقديشو^(٢٩).

وقدّم الممثل الخاص للأمين العام مزيداً من التفاصيل عن آخر التطورات في الصومال، بما في ذلك ما تبقّى من تحديات يتعيّن التصدي لها. وعرض أنشطة المكتب منذ نقله، وشدد على أهمية أن يتواصل المجتمع الدولي دون إبطاء مع مقديشو بغية التعجيل بتنفيذ خريطة الطريق^(٣٠).

وبعد الإحاطتين، اعتمد المجلس بياناً رئاسياً رحّب فيه بمؤتمر لندن بشأن الصومال، بما في ذلك توافق الآراء بشأن انتهاء ولاية المؤسسات الاتحادية الانتقالية في آب/أغسطس ٢٠١٢، وأعرب عن دعمه الكامل للبيان الصادر عن المؤتمر. ورحّب المجلس بالدعم المالي الذي يقدّمه شركاء الاتحاد الأفريقي للبعثة، مؤكداً ضرورة أن يوفر المجتمع الدولي للشعب الصومالي مساعدات إنسانية مستمرة تقدّم في

عمليات مكافحة القرصنة الممنوح للدول والمنظمات الإقليمية المتعاونة مع السلطات الصومالية في مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال^(٢٣).

إحاطات عن الحالة في الصومال

في الفترة من كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، استمع المجلس إلى عدة إحاطات من الممثل الخاص للأمين العام للصومال ورئيس المكتب^(٢٤)، وكذلك الأمانة العامة^(٢٥)، استناداً إلى التقارير الفصلية للأمين العام، التي قدّمت تقييماً للتطورات الرئيسية في الصومال بصورة أساسية في مجالات السياسة والأمن وحقوق الإنسان والتعافي الإنساني والتنمية.

وفي ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، قدّم وكيل الأمين العام للشؤون السياسية معلومات مستكملة للمجلس عن آخر التطورات في الصومال، بما في ذلك المسعى المشترك للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة لوضع المفهوم الاستراتيجي لعمليات بعثة الاتحاد الأفريقي. وأبلغ المجلس عن المسائل المعلقة التي يتعين معالجتها، وعرض بإيجاز الاستراتيجية الخاصة بالصومال التي اقترحها الأمين العام وتعلق بنهج الأمم المتحدة المتكامل "الثلاثي الأبعاد" الذي يهدف إلى المواءمة بين المسارات السياسية والأمنية والإنسانية. وشدد على أهمية أن يواصل المجتمع الدولي، ولا سيما الاتحاد الأفريقي والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية ومنظمة التعاون الإسلامي وجامعة الدول العربية، العمل المتضام للتصدي لجميع التحديات المعلقة والبناء على المكاسب التي تحققت مؤخراً في عملية السلام^(٢٦).

وعرض مفوض السلم والأمن في الاتحاد الأفريقي المفهوم الاستراتيجي لمستقبل عمليات بعثة الاتحاد الأفريقي التي أقرّها مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي، بما في ذلك إنجازات البعثة ومبادراتها. وأعرب عن القلق لكون البعثة "ناقصة الموارد والعتاد"، وحثّ مجلس الأمن على منح الإذن بتوفير الدعم اللازم لتنفيذ المفهوم الاستراتيجي لعمليات بعثة الاتحاد في المستقبل^(٢٧).

(٢٣) القراران ٢٠٧٧ (٢٠١٢) و ٢١٢٥ (٢٠١٣).

(٢٤) انظر S/PV.6729 و S/PV.6770 و S/PV.6848.

(٢٥) S/PV.6701 و S/PV.6921 و S/PV.7054.

(٢٦) S/PV.6701، الصفحات ٤-٨.

(٢٧) المرجع نفسه، الصفحات ٨-١٢.

(٢٨) المرجع نفسه، الصفحات ١٢-١٤.

(٢٩) S/PV.6729، الصفحات ٢-٤.

(٣٠) المرجع نفسه، الصفحات ٤-٧.

لمستقبل وجود الأمم المتحدة في الصومال. وذكر الأمين العام المساعد أن الأمين العام أوصى، استناداً إلى التقييم الاستراتيجي المتكامل، الذي أُجري في عام ٢٠١٢ واستشارت فيه الأمانة العامة للاتحاد الأفريقي والسلطات الصومالية ومنظمات المجتمع المدني والشركاء الدوليين، بتصفية مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال وإنشاء بعثة أوسع نطاقاً لبناء السلام يكون مقرها مقديشو. ويبيّن أن الخطط المفصلة للبعثة المقبلة ستوضع استناداً إلى نتائج بعثة تقنية يعتمد الأمين العام إيفادها إلى الصومال^(٣٤).

وعرضت ممثلة الصومال عدة مبادرات نُقِدت بناءً على الإطار السياسي ذي "الركائز الست" الذي اعتمده حكومتها. وإذ شددت على أهمية الأمن من أجل توطيد دعائم السلام، طلبت أن يُرفع الحظر المفروض على توريد الأسلحة، وأعربت عن قلقها إزاء بعض جوانب ولاية بعثة الاتحاد الأفريقي، بما في ذلك عنصرها البحري، مؤكدة من جديد دعم حكومتها لبعثة متكاملة تابعة للأمم المتحدة^(٣٥).

وفي ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، استمع المجلس إلى إحاطة من نائب الأمين العام عقب زيارته إلى مقديشو. وتحدث نائب الأمين العام عن "بداية صومال جديد"، مضيفاً أن الحكومة أكدت مجدداً التزامها بالنظام الاتحادي وتقاسم السلطة. وذكر أنه هنا الحكومة على إنجاز إطار "الاتفاق الجديد" من أجل الصومال، وتعهّد بأن تبذل الأمم المتحدة جهودها لدعم تلك الأهداف. وعرض المعايير التي وضعها الأمين العام لنشر عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام، وأشار أن نشر هذه العملية يمكن أن يمثل استراتيجية خروج للعمليات الحالية وعلامة فارقة في عمل الأمم المتحدة لإحلال السلام في الصومال. وقدم إحاطة للمجلس عن تقرير الأمين العام^(٣٦) عن الحالة فيما يتعلق بالقرصنة والسطو المسلح في عرض البحر قبالة سواحل الصومال^(٣٧).

حينها ويتم تنسيقها جيداً. ورحّب المجلس بالانخفاض الكبير الذي طرأ، بفضل التدابير المضادة الفعالة التي اتُّخذت، على عدد الهجمات التي تتم بنجاح في سياق القرصنة، ورحّب بالالتزامات التي تم التعاقد بها في مؤتمر لندن بخصوص بذل جهود جديدة من أجل قمع القرصنة، من بينها جهود من جانب الجهات المانحة الثنائية والمنظمات الإقليمية تهدف إلى تعزيز قدرة الصومال والدول المعنية في المنطقة على محاكمة المسؤولين عن أعمال القرصنة والسطو المسلح قبالة سواحل الصومال. ورحّب المجلس بعزم حكومة تركيا عقد مؤتمر بشأن الصومال في إسطنبول^(٣٨).

وعقب اعتماد البيان الرئاسي، شدد معظم المتكلمين على أهمية أن تكون الحكومة الصومالية الجديدة التي ستخلف الحكومة الاتحادية الانتقالية أكثر تمثيلاً وشاملة للجميع. ورحّبوا باتخاذ القرار ٢٠٣٦ (٢٠١٢) وبتتائج مؤتمر لندن، مؤكدين على ضرورة مواصلة تزويد الصومال بالمساعدة المالية والإنسانية اللازمة.

وفي الجلسة المعقودة في ١٥ أيار/مايو ٢٠١٢، أوضح رئيس حكومة الصومال الاتحادية الانتقالية بالتفصيل التقدم الذي أحرزته حكومته في تنفيذ السياسات التي حددتها خريطة الطريق. وأعرب عن تقديره للجهود الدولية المبذولة لدعم الصومال، متطلعاً إلى أن يتم تقديم ما تبقى من معونة ومساعدات قريباً^(٣٩). وقدم الممثل الخاص للأمين العام إحاطة قيّم فيها التقدم المحرز في تنفيذ خريطة الطريق لإنهاء المرحلة الانتقالية السياسية. وإذ أشار إلى التحديات الماثلة، بما فيها المهل الزمنية الضيقة، حتّى على توفير الدعم اللوجستي والمالي في الوقت المناسب ليتسنى إتمام تنفيذ خريطة الطريق قبل آب/أغسطس، في إطار تعاون وتنسيق دوليين معزّزين^(٤٠).

ورحّب أعضاء المجلس بالتقدم المحرز صوب تنفيذ خريطة الطريق، وأثنوا على دور بعثة الاتحاد الأفريقي، وشددوا على ضرورة أن يواصل المجتمع الدولي دعم هذه الجهود.

وفي ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٣، استمع المجلس إلى إحاطة من الأمين العام المساعد للشؤون السياسية بشأن التطورات السياسية في الصومال، وكذلك الخيارات المقترحة وتوصيات الأمين العام

(٣١) S/PRST/2012/4.

(٣٢) S/PV.6770، الصفحات ٢-٦.

(٣٣) المرجع نفسه، الصفحات ٦-٩.

(٣٤) S/PV.6921، الصفحات ٢-٤.

(٣٥) المرجع نفسه، الصفحات ٥-٨.

(٣٦) S/2013/623.

(٣٧) S/PV.7054، الصفحات ٢-٦.

انتخاب رئيس جديد للصومال

المشكلة، وقرر أن يوسع مجموعة عناصر الدعم اللوجستي المقدمة إلى البعثة. وكرر المجلس أيضاً طلبه إلى الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي تكوين قوة حراسة ذات حجم مناسب، في حدود مستوى قوات البعثة المأذون به.

وعقب اتخاذ القرار، أدلى بعض أعضاء المجلس ببيانات تأييداً للقرار وذكروا أنه عزز البعثة^(٣٩) بيد أن ممثلي الولايات المتحدة والهند وجنوب أفريقيا أعربوا عن الأسف لأن القرار لم يتضمن دعم الأصول البحرية التي تملكها البعثة^(٤٠).

وفي ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، استمع المجلس إلى إحاطة قدمها الممثل الخاص للأمين العام عن طريق التداول بالفيديو من مقديشو. وقدم إفادة عن آخر التطورات في عملية السلام في الصومال، ولا سيما اختيار برلمان جديد، وانتخاب رئيس جديد للبرلمان ورئيس جديد للبلد. وقدم أيضاً معلومات مستكملة إلى المجلس عن أنشطة المكتب. وإذ أشار إلى التقرير الرابع لرئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي عن تنفيذ ولاية البعثة، دعا إلى نشر البعثة بكامل قوامها بسرعة، مع تزويدها بالدعم اللوجستي اللازم^(٤١).

وخلال المناقشة، أعرب أعضاء المجلس عن تأييدهم للبعثة واعترفوا بالتقدم الكبير المحرز في مكافحة المتمردين من حركة الشباب. وأعربوا كذلك عن القلق لأن الحركة لا تزال تشكل تهديداً للسلام والاستقرار في الصومال.

وفي ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، اتخذ المجلس القرار ٢٠٧٢ (٢٠١٢) الذي قرر بموجبه أن يأذن للدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي بأن تواصل نشر البعثة حتى ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢.

وفي ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، قرر المجلس بموجب القرار ٢٠٧٣ (٢٠١٢) أن يأذن للدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي بأن تواصل نشر البعثة حتى ٧ آذار/مارس ٢٠١٣. وقرر كذلك، بصورة استثنائية، وبالنظر إلى الطابع الفريد للبعثة، توسيع مجموعة عناصر الدعم اللوجستي المقدم من الأمم المتحدة للأفراد المدنيين للبعثة لتشمل ٥٠ من الأفراد المدنيين الآخرين، على أساس مؤقت

(٣٩) S/PV.6718، الصفحة ٢ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٣ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ٤ (البرتغال)؛ والصفحة ٥ (الهند وجنوب أفريقيا)؛ والصفحة ٦ (ألمانيا)؛ والصفحة ٧ (فرنسا).

(٤٠) المرجع نفسه، الصفحتان ٣ و ٥.

(٤١) S/PV.6848، الصفحات ٢-٤.

في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، اتخذ المجلس بالإجماع القرار ٢٠٦٧ (٢٠١٢) الذي رُحِبَ فيه بالتقدم الكبير المحرز على مدى الأشهر الاثني عشر السابقة، بما في ذلك اختيار رئيس جديد للبلد ورئيس للبرلمان الاتحادي للصومال المنشأ حديثاً. وشجع المجلس الرئيس الجديد على تعيين حكومة شاملة للجميع وخاضعة للمساءلة، وأعرب عن عزمه على العمل بشكل وثيق مع المؤسسات والهيئات الجديدة للسلطات الصومالية. وإذ نوّه المجلس بالدعم الذي يقدمه شركاء الاتحاد الأفريقي لبعثة الاتحاد الأفريقي، وبخاصة عن طريق مرفق السلام الأفريقي التابع للاتحاد الأوروبي، ورحب كذلك بالتوقيع على الخطة الوطنية للأمن وتحقيق الاستقرار؛ وبتوقيع مذكرة تفاهم بين السلطات الصومالية والأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان في ١١ أيار/مايو ٢٠١٢؛ وبتوقيع السلطات الصومالية والأمم المتحدة على خطة عمل في ٦ آب/أغسطس ٢٠١٢ للقضاء على ظاهرة قتل الأطفال وتشويههم.

وعقب اتخاذ القرار، ذكر ممثل الصومال أن القرار يمثل علامة فارقة لمستقبل الصومال وسيمكّن الرئيس الجديد من المضي قدماً نحو السلام والأمن، بما في ذلك المساعدة في مكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال. وأعرب عن أمله في أن يواصل مجلس الأمن والمجتمع الدولي والأمم المتحدة جهودهم في الحفاظ على التقدم المحرز إلى ذلك الحين^(٣٨).

تعزيز بعثة الاتحاد الأفريقي

في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٢، قرر المجلس بموجب القرار ٢٠٣٦ (٢٠١٢)، أن تشمل ولاية بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، بالإضافة إلى مهامه السابقة، إنشاء وجود في القطاعات الأربعة المبينة في المفهوم الاستراتيجي للبعثة المؤرخ ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، وأن يأذن للبعثة بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة، حسب الاقتضاء، في تلك القطاعات، وأن تتصرف البعثة، عند الاضطلاع بهذه الولاية، وفقاً للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان المنطبقين. وطلب المجلس إلى الاتحاد الأفريقي زيادة قوام قوات البعثة من ١٢ ٠٠٠ فرد إلى عدد أقصاه ١٧ ٧٣١ فرداً من الأفراد النظاميين يتألفون من الجنود وأفراد وحدات الشرطة

(٣٨) S/PV.6837، الصفحتان ٢ و ٣.

وفي ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، أذن المجلس بموجب القرار ٢١٢٤ (٢٠١٣) للدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي بمواصلة نشر البعثة حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، وأحاط علماً بالعايير المرجعية للنشر المحتمل لعملية لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة. وطلب إلى الاتحاد الأفريقي زيادة قوام البعثة من ١٧ ٧٣١ إلى ٢٢ ١٢٦ من الأفراد النظاميين كحد أقصى، وقرر توسيع مجموعة عناصر الدعم اللوجستي للبعثة حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤. وطلب المجلس كذلك إلى بعثة الأمم المتحدة للعمل بشكل وثيق مع الاتحاد الأفريقي لمساعدة حكومة الصومال الاتحادية، وأحاط علماً باعتماد الأمين العام أن ينشر وحدة حراسة ثابتة ملائمة تابعة للأمم المتحدة لتعزيز الأمن في مجتمعات بعثة الأمم المتحدة.

وعقب اتخاذ القرار، أعرب ممثل الاتحاد الروسي عن شواغل إزاء صياغة الفقرة ٢١ من القرار، وشدد على ضرورة ألا تشكل سابقة^(٤٥). وأعرب ممثل الصومال عن أمله في أن تتلقى وحدة الجيش الصومالي، التي تقاتل جنباً إلى جنب مع بعثة الاتحاد الأفريقي للقضاء على آخر معاقل حركة الشباب، الدعم من صناديق الأمم المتحدة بطريقة أكثر اتساقاً وأفضل توقيتاً^(٤٦).

إنشاء بعثة الأمم المتحدة

في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣، قدّم وكيل الأمين العام للشؤون السياسية إحاطة إلى المجلس بشأن التطورات السياسية في الصومال، بما في ذلك استنتاجات وملاحظات بعثة التقييم التقني التي أوفدها الأمين العام إلى الصومال، عملاً بطلب المجلس في القرار ٢٠٩٣ (٢٠١٣). وبيّن معالم رؤية الأمين العام لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، مشيراً إلى أن الدور الأساسي للبعثة سيتمثل في كونها عامل تمكين يساعد على تهيئة وتعزيز البيئة السياسية والاستراتيجية للمضي قدماً في تحقيق الاستقرار وبناء السلام، بطرق منها الاستفادة من عناصر أخرى في منظومة الأمم المتحدة ولدى الشركاء الدوليين^(٤٧).

(٤٥) S/PV.7056، الصفحتان ٢ و ٣.

(٤٦) المرجع نفسه، الصفحة ٣.

(٤٧) S/PV.6955، الصفحتان ٢-٥.

تجري مراجعته في ضوء الاستعراضات الاستراتيجية المقبلة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة.

وعقب اتخاذ القرار، ذكر ممثل المملكة المتحدة أن القرار وفر الدعم والاستقرار اللازمين لبعثة مهمة يوليها المجلس تقديراً كبيراً، وأنه سيمكّن المجلس من الاستجابة بسرعة لدى صدور توصيات منبثقة عن الاستعراض الذي تجريه الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي بشأن المسائل الهامة التي تؤثر على البعثة^(٤٢). ورُحِبَ عدد من أعضاء المجلس بالقرار، لكنهم أعربوا عن أسفهم لأنه لم يتناول جميع الطلبات البالغة الأهمية التي قدّمها الاتحاد الأفريقي، مثل ما يتعلق منها بالعنصر البحري للبعثة^(٤٣).

وفي ٦ آذار/مارس ٢٠١٣، رُحِبَ المجلس بموجب القرار ٢٠٩٣ (٢٠١٣) بالاستعراضين الاستراتيجيين اللذين أقرتهما الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي بشأن وجودهما ونشاطهما في الصومال، وأذن للدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي بمواصلة نشر البعثة حتى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤. وطلب إلى الأمين العام أن يواصل تزويد البعثة بمجموعة من عناصر الدعم اللوجستي. وأقرّ المجلس مقترح الأمين العام الاستعاضة عن المكتب ببعثة سياسية خاصة موسعة جديدة، وقرر إدماج مكتب الأمم المتحدة لدعم البعثة في إطار بعثة الأمم المتحدة الجديدة. وطلب المجلس كذلك إلى الأمين العام أن يوفد بعثة تقييم تقني بشأن إنشاء بعثة الأمم المتحدة الجديدة. وقرر المجلس ألا تسري التدابير المفروضة في الفقرة ٥ من القرار ٧٣٣ (١٩٩٢) والوارد تفصيلها في الفقرتين ١ و ٢ من القرار ١٤٢٥ (٢٠٠٢)، لمدة اثني عشر شهراً اعتباراً من تاريخ اتخاذ هذا القرار، على عمليات توريد الأسلحة أو المعدات العسكرية أو حالات تقديم المشورة أو المساعدة أو التدريب، التي يكون الغرض منها حصراً تطوير قوات الأمن التابعة للحكومة الاتحادية الصومالية وتوفير الأمن للشعب الصومالي.

وبعد اعتماد القرار، علّق ممثلاً غواتيمالا والأرجنتين على الرفع الجزئي لحظر توريد الأسلحة، معربين عن أملهما في ألا يؤدي إلى الإضرار بجهود تحقيق الاستقرار في الصومال^(٤٤).

(٤٢) S/PV.6854، الصفحة ٢.

(٤٣) المرجع نفسه، الصفحة ٤ (جنوب أفريقيا)؛ والصفحة ٥ (ألمانيا وغواتيمالا)؛ والصفحة ٦ (الهند).

(٤٤) S/PV.6929، الصفحتان ٢ و ٣ (غواتيمالا)؛ والصفحة ٣ (الأرجنتين).

وقبل اختتام الجلسة، أصدر المجلس بياناً رئاسياً أعرب فيه عن امتنانه لتعهدات الإعانة التي أعلنت عنها الدول الأعضاء في المؤتمر المعقود في لندن بشأن الصومال في ٧ أيار/مايو ٢٠١٣، ورحب ببدء عمل بعثة الأمم المتحدة في ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣. وشدد المجلس على أهمية أن تحقق البعثة وجودها القوي على وجه السرعة في مقديشو وخارجها، وكرر تأكيد توقعه بأن تكون البعثة بعثة متكاملة بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤. وأحاط المجلس علماً بإغلاق مكتب الأمم المتحدة السياسي، وتوجه بالشكر إلى الممثل الخاص السابق للأمم المتحدة العام ولجميع موظفيه، على الخدمات التي قدموها إلى الصومال. ورحب المجلس باعتراف الأمانة العامة بإجراء استعراض بشأن بعثة الاتحاد الأفريقي بالاشتراك مع الاتحاد الأفريقي. ورحب المجلس أيضاً بقيام الحكومة الاتحادية الصومالية بتوقيع بيان مشترك مع الأمم المتحدة بشأن منع العنف الجنسي في الصومال، وأعرب عن قلقه العميق إزاء التقارير التي تفيد باستمرار ارتكاب انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان في الصومال. وأكد المجلس ضرورة أن يوفر المجتمع الدولي مساعدات إنسانية منسقة بشكل جيد ومقدمة في الوقت المناسب وبصورة مستمرة^(٥٣).

وفي ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، عرض الممثل الخاص للأمم المتحدة العام ورئيس بعثة الأمم المتحدة تقرير الأمين العام عن التطورات السياسية والأمنية، بما في ذلك معلومات مستكملة عن الأنشطة التي تنفذها البعثة لدعم الحكومة الصومالية. وذكر أن الشعب والحكومة والشركاء الدوليين باتوا على وشك تحقيق إنجازات عظيمة، لكنه حذر من أن الأزمة الصومالية لم تنته. وشدد على ضرورة تعزيز الجهود لدعم قوات الأمن الوطني الصومالية، وتحسين قدرات بعثة الاتحاد الأفريقي، وضمان اضطلاع الأمم المتحدة بدور مدعوم بموارد كافية ومتناسك في استراتيجية خروج بعثة الاتحاد الأفريقي، بما يشمل تقديم الدعم إلى بعثة الأمم المتحدة^(٥٤).

وقدم الممثل الخاص لرئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي للصومال تقريراً عن أنشطة بعثة الاتحاد الأفريقي. وإذ نوه بالتطورات السياسية الإيجابية في الصومال، بيّن بالتفصيل التحديات المتبقية، التي تشمل

وأعرب ممثل الصومال عن تقديره لفريق التقييم وأمله في أن تتحقق محتويات التقرير من خلال الدعم الكامل من مجلس الأمن^(٥٨). ووجه ممثل إثيوبيا الانتباه إلى بعض التصورات الخاطئة بشأن دور قوات الدفاع الوطني الإثيوبية وقدم تفسيراً في ذلك الصدد^(٥٩).

وفي ٢ أيار/مايو ٢٠١٣، قرر المجلس بموجب القرار ٢١٠٢ (٢٠١٣)، استناداً إلى توصيات الأمين العام في رسالته المؤرخة ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣^(٥٠)، إنشاء بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال بحلول ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣، تحت قيادة ممثل خاص للأمين العام، لفترة أولية مدتها اثنا عشر شهراً، بحيث تشمل ولايتها القيام بمهام المساعي الحميدة التي توفرها الأمم المتحدة وتوفير الدعم لحكومة الصومال الاتحادية وبعثة الاتحاد الأفريقي، حسب الاقتضاء. وقرر المجلس أن يكون مقر بعثة الأمم المتحدة في مقديشو وأن يجري نشرها في أنحاء أخرى من الصومال، وأن يتم استعراض ولايتها في موعد أقصاه ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤.

وعقب اتخاذ القرار، أعرب ممثل الصومال عن تأييده له، وعن تقديره لجهود الأمين العام، وثقته في أن مجلس الأمن والمجتمع الدولي وجميع الشركاء الآخرين في تنمية مستقبل الصومال سيمثلون للقرار^(٥١).

وفي ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٣، استمع المجلس إلى إحاطة من نائب الأمين العام عن الحالة في الصومال، بما في ذلك بدء عمل بعثة الأمم المتحدة في مقديشو وتعاونها مع بعثة الاتحاد الأفريقي في ضمان الأمن وحرية التنقل في الصومال. ووجه الانتباه كذلك إلى القلق الذي أعرب عنه الأمين العام إزاء كون بعثة الاتحاد الأفريقي بلغت أقصى ما يمكن أن تنجزه من حيث المحافظة على المناطق الخاضعة لسيطرتها وتوسيعها. وناشد المجلس أن يدعم البعثة ويساعدها على الوفاء بولايتها، بطرق منها توفير الموارد اللازمة للبعثة نفسها، وللصومال أيضاً^(٥٢). وعلق الكثير من المتكلمين على الحالة الإنسانية، ورحبوا بإنشاء بعثة الأمم المتحدة وتعيين الممثل الخاص الجديد للأمين العام.

(٤٨) المرجع نفسه، الصفحة ٥.

(٤٩) المرجع نفسه، الصفحة ٧.

(٥٠) S/2013/239.

(٥١) S/PV.6959، الصفحتان ٢ و ٣.

(٥٢) S/PV.6975، الصفحتان ٢-٤.

(٥٣) S/PRST/2013/7.

(٥٤) S/PV.7030، الصفحتان ٢-٦.

الفتاكة المقصود استخدامها حصراً في الأغراض الإنسانية أو لأغراض الحماية؛ وقرر المجلس أنه، لمدة اثني عشر شهراً من تاريخ اتخاذ هذا القرار، لا تنطبق الالتزامات المفروضة على الدول الأعضاء بموجب الفقرة ٣ من القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨) على دفع الأموال أو توفير الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى اللازمة لضمان إيصال المساعدة الإنسانية التي تشتد الحاجة إليها في الصومال في الوقت المناسب^(٥٨).

وفي ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣، رُحِبَ المجلس بموجب القرار ٢١١١ (٢٠١٣) بالجهود التي تبذلها الأمانة العامة من أجل توسيع وتحسين قائمة الخبراء الخاصة بفرع الأجهزة الفرعية لمجلس الأمن، وقرر، في جملة أمور، تمديد ولاية فريق الرصد حتى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤. وقرر المجلس أيضاً أنه، حتى ٦ آذار/مارس ٢٠١٤، لا يسري حظر الأسلحة المفروض على الصومال على شحنات الأسلحة أو المعدات العسكرية أو إسداء المشورة أو تقديم المساعدة أو التدريب، حينما يهدف ذلك حصراً إلى تطوير قوات الأمن التابعة لحكومة الصومال الاتحادية؛ وأن الإمدادات من الأصناف المدرجة في مرفق القرار والتي تقدّمها إلى حكومة الصومال الاتحادية دول أعضاء أو منظمات دولية وإقليمية ودون إقليمية تتطلب موافقة اللجنة مقدّماً، عملاً بالقرارين ٧٥١ (١٩٩٢) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩)، في كل حالة على حدة. وقرر المجلس أن حظر الأسلحة لا يسري على الإمدادات من الأسلحة أو المعدات العسكرية المخصصة حصراً لكي يدعم بها أو تستخدمها بعثة الأمم المتحدة وبعثة الاتحاد الأفريقي. وقرر المجلس كذلك أن فريق الرصد لم يعد ملزماً بتقديم تقارير شهرية إلى اللجنة في الأشهر نفسها من العام التي يقدّم فيها موجزات منتصف المدة ويقدم فيها تقاريره الختامية.

القرصنة والسطو المسلح قبالة سواحل الصومال

في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٢، قدّمت وكالة الأمين العام للشؤون القانونية والمستشارة القانونية للأمم المتحدة إحاطة إلى المجلس وعرضت تقرير الأمين العام عن المحاكم المتخصصة لمكافحة القرصنة في الصومال ودول أخرى في المنطقة. وذكرت أنه، عملاً بطلب المجلس في

المسائل الأمنية، وتعميم تطبيق الهيكل الاتحادي على النحو المنصوص عليه في الدستور المؤقت، وعدم كفاية قدرات الحكومة^(٥٥).

وفي ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، عرض الممثل الخاص للأمين العام التقرير الفصلي للأمين العام عن تنفيذ ولاية بعثة الأمم المتحدة عن طريق التداول بالفيديو من مقديشو^(٥٦). وقدّم تقييماً للأثار السياسية والأمنية الأوسع لنشر عمليات الأمم المتحدة في جميع أنحاء الصومال، مع الاعتراف بدور الاتحاد الأفريقي. وقدّم معلومات مستكملة لأعضاء المجلس بشأن التحديات السياسية، بما في ذلك الحالة الإنسانية وحالة حقوق الإنسان، على الرغم من التقدم الذي أحرزته الحكومة^(٥٧).

تعديل تدابير الجزاءات وتمديد ولاية فريق الرصد

في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٢، رُحِبَ المجلس بموجب القرار ٢٠٦٠ (٢٠١٢) بتوصية فريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا إنشاء مجلس مشترك للإدارة المالية، وقرر أن يمدّد ولاية فريق الرصد حتى ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٣. وأعرب المجلس أيضاً عن نيته استعراض ولاية فريق الرصد واتخاذ التدابير الملائمة بشأن التمديد، في موعد أقصاه ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣. وطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير الإدارية اللازمة لإعادة إنشاء فريق الرصد لفترة ثلاثة عشر شهراً، مستعيناً في ذلك، حسب الاقتضاء، بخبرة أعضاء فريق الرصد المنشأ عملاً بقرارات سابقة.

وبموجب القرار نفسه، قرر المجلس أن التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٥ من القرار ٧٣٣ (١٩٩٢) والتي ترد بمزيد من التفصيل في الفقرتين ١ و ٢ من القرار ١٤٢٥ (٢٠٠٢) لا تسري على الإمدادات من الأسلحة والمعدات العسكرية أو تقديم المساعدة، المقصود بها حصراً دعم المكتب واستعماله لها؛ وأن حظر توريد الأسلحة إلى إريتريا المفروض بموجب الفقرة ٥ من القرار ١٩٠٧ (٢٠٠٩) لا يسري على الملابس الواقية، بما في ذلك السترات الواقية من الرصاص والخوذ العسكرية، التي يصدرها إلى إريتريا بصورة مؤقتة أفراد الأمم المتحدة وممثلو وسائل الإعلام والعاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والتنمية، وكذلك إمدادات المعدات العسكرية غير

(٥٥) المرجع نفسه، الصفحات ٦-٩.

(٥٦) S/2013/709.

(٥٧) S/PV.7078، الصفحات ٢-٧.

(٥٨) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن تدابير الجزاءات المتعلقة بالصومال، انظر الجزء السابع، القسم الثالث، "التدابير التي لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة وفقاً للمادة ٤١ من الميثاق".

وخلال المناقشات، ذكر معظم أعضاء المجلس أن القلق لا يزال يساورهم إزاء استمرار التهديد الذي تمثله القرصنة قبالة سواحل الصومال، لكنهم رحّبوا بتقرير الأمين العام، وشددوا على ضرورة إنشاء محاكم لمكافحة القرصنة في الصومال ودول أخرى في المنطقة. وأثنوا على الجهود التي يبذلها الأمين العام، إلى جانب مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، لمساعدة الصومال ودول المنطقة على إجراء محاكمات تتعلق بالقرصنة، وحثّوا المجتمع الدولي على مواصلة دعم هذه الجهود. وشدد بعض أعضاء المجلس على أهمية اعتماد نهج شامل لمعالجة الأسباب الجذرية للقرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال^(٦١). وفيما يتعلق بإنشاء محكمة صومالية خارج الحدود الإقليمية، أكد عدد من المتكلمين ضرورة القيام بذلك بالتشاور مع الدول الإقليمية المهتمة ووكالات الأمم المتحدة المعنية، وبالتفاه مع السلطات الصومالية^(٦٢).

وفي ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، مدد المجلس بموجب القرار ٢٠٧٧ (٢٠١٢) لمدة ١٢ شهراً الأذونات التي منحها للدول والمنظمات الإقليمية المتعاونة مع السلطات الصومالية في مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال، وشجع الدول الأعضاء على مواصلة التعاون مع السلطات الصومالية في مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر. وأكد المجلس أن الأذونات التي جرى تجديدها لا تسري إلا على الوضع في الصومال ولا تمس حقوق الدول الأعضاء أو التزاماتها أو مسؤولياتها المقررة بموجب القانون الدولي. ورحّب المجلس بتوصيات المنظمة البحرية الدولية وإرشاداتها المتعلقة بمنع أعمال القرصنة والسطو المسلح ضد السفن وقمعها.

وبعد اتخاذ القرار، أثار ممثلاً جنوب أفريقيا وتوغو شواغل بشأن مزارع تتعلق بالصيد غير المشروع والإلقاء غير المشروع للنفايات السامة قبالة سواحل الصومال، وحثّوا المجلس على التحقيق في تلك المسائل^(٦٣).

(٦١) المرجع نفسه، الصفحتان ١٢ و ١٣ (المغرب)؛ والصفحتان ١٣ و ١٤ (الولايات المتحدة)؛ والصفحتان ١٦ و ١٧ (كولومبيا)؛ والصفحتان ١٨ و ١٩ (البرتغال)؛ والصفحتان ٢٤ و ٢٥ (أذربيجان)؛ والصفحتان ٢٧ و ٢٨ (المملكة المتحدة).

(٦٢) المرجع نفسه، الصفحة ١٢ (الهند)؛ والصفحة ١٣ (المغرب)؛ والصفحة ١٦ (كولومبيا)؛ والصفحة ٢٥ (أذربيجان).

(٦٣) S/PV.6867، الصفحتان ٢ و ٣ (جنوب أفريقيا)؛ والصفحة ٤ (توغو).

قراره ٢٠١٥ (٢٠١١)، أعدّ التقرير بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبلاستفادة من إسهامات قدمتها كيانات أخرى تابعة للأمم المتحدة. وتوهت بخمس دول في المنطقة، هي جمهورية تنزانيا المتحدة وسيشيل والصومال وكينيا وموريشيوس، حاکمت بمساعدة الأمم المتحدة أشخاصاً يُشتبه في ارتكابهم أعمال قرصنة. وقالت إن تلك الدول اضطلعت بمسؤولية جسيمة تتطلب تخصيصاً للموارد الوطنية، وتترتب عليها مخاطر أمنية، ودعت إلى تزويدها بدعم ومساعدة دوليين قويين. وانتقلت إلى مضمون التقرير فذكرت أن مشاورات مفصلة أُجريت مع السلطات المعنية في مجالات الشرطة والادعاء والقضاء والسجون في الدول الخمس التي أبدت استعداداً لإنشاء محاكم متخصصة لمكافحة القرصنة، تم من خلالها تناول ردود فعل هذه الدول على مختلف المقترحات ونوع المساعدة الدولية التي تحتاج إليها لتفعيل تلك المحاكم. وأثنت على حكومة سيشيل لاستعدادها استضافة مركز إقليمي للملاحقة القضائية. ووجهت الانتباه إلى الفريق العامل ٥ المنشأ حديثاً والتابع لفريق الاتصال المعني بمكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال، الذي تتأسسه إيطاليا، والمكثف بالتركيز على التدفقات المالية غير المشروعة المرتبطة بالقرصنة. ووجهت الانتباه أيضاً إلى مقترحات التنفيذ المفصلة المبينة في التقرير والتي تتصل بالمحاكم المتخصصة لمكافحة القرصنة، وشددت على ضرورة إجراء مزيد من البحوث والتحليل لتقييم حجم الطلب الفعلي على الملاحقات القضائية في تلك الدول، قبل تنفيذ أي تدابير^(٥٩).

وقدّم المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة معلومات مستكملة إلى المجلس عن الأنشطة التي نفّذها المكتب للتصدّي للتحديات التي ترتبط بالقرصنة ومواجهة هذه الجريمة، بما في ذلك تقديم الدعم إلى البلدان الإقليمية التي تتعامل مع الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أعمال قرصنة. وقال إن خطر القرصنة مستمر في التنامي وإن هناك أدلة على وجود تعاون بين حركة الشباب وتنظيم القاعدة والقرصنة. وأشار كذلك إلى أن برنامج مكافحة القرصنة التابع للمكتب أسهم في نُظُم العدالة الجنائية في المنطقة، مشدداً على أن قضية القرصنة تتطلب اتباع نهج قوي مشترك بين الوكالات^(٦٠).

(٥٩) S/PV.6719، الصفحات ٢-٧.

(٦٠) المرجع نفسه، الصفحات ٧-٩.

والمعدات العسكرية أو تقديم المساعدة المقرر قصر استخدامها على الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية. ورحب كذلك بالعمل الذي يضطلع به برنامج مكافحة القرصنة التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مع السلطات في الصومال وفي دول الجوار لكفالة مقاضاة المشتبه في ارتكابهم أعمال القرصنة وسجن المدانين منهم بطريقة تتفق مع القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان.

وفي ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، قرر المجلس بموجب القرار ٢١٢٥ (٢٠١٣) عدة أمور منها تمديد الأذونات التي منحها للدول والمنظمات الإقليمية المتعاونة مع السلطات الصومالية في مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال لمدة ١٢ شهراً أخرى، وقرر أن حظر الأسلحة المفروض على الصومال بموجب القرارات ٧٣٣ (١٩٩٢) و ١٤٢٥ (٢٠٠٢) و ٢٠٩٣ (٢٠١٣) لا يسري على الإمدادات من الأسلحة

الجلسات: الحالة في الصومال

مجلس الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
S/PV.6701 ١١ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٢	رسالة مؤرخة ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2012/19)	تقرير الأمين العام عن الصومال (S/2011/759)	أوغندا (وزير الدفاع)، بوروندي، الصومال، كينيا (وزير الخارجية) الأفريقي	وكيل الأمين العام للشؤون السياسية، ومفوض السلم والأمن في الاتحاد الأفريقي	جميع أعضاء المجلس ^(١) ، أوغندا (وزير الدفاع)، بوروندي، كينيا (وزير الخارجية)، جميع المدعّين عملاً بالمادة ٣٩
S/PV.6718 ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٢	تقرير الأمين العام عن الصومال (S/2012/74)	مشروع قرار مقدم من المملكة المتحدة (S/2012/104)			ألمانيا، البرتغال، جنوب أفريقيا، فرنسا، والمملكة المتحدة، الهند، الولايات المتحدة القرار ٢٠٣٦ (٢٠١٢) ٠-٠-١٥ (أُخذ بموجب الفصل السابع)
S/PV.6719 ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٢	تقرير الأمين العام عن الحاكم المتخصصة لمكافحة القرصنة في الصومال ودول أخرى في المنطقة (S/2012/50)		الصومال	وكيلة الأمين العام للشؤون القانونية والمستشارة القانونية للأمم المتحدة، والمدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة	جميع أعضاء المجلس، جميع المدعّين عملاً بالمادة ٣٩
S/PV.6729 و S/PV.6729 (Resumption 1) ٥ آذار/مارس ٢٠١٢	التقرير الخاص للأمين العام عن الصومال (S/2012/74)		١٧ دولة عضواً ^(ب)	الممثل الخاص للأمين العام للصومال ورئيس مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال، ورئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة	الأمين العام، جميع أعضاء المجلس، جميع المدعّين
S/PV.6770 ١٥ أيار/مايو ٢٠١٢	تقرير الأمين العام عن الصومال (S/2012/283)		الصومال (رئيس الحكومة الاتحادية الانتقالية)	الممثل الخاص للأمين العام المدعّين	جميع أعضاء المجلس، جميع المدعّين
S/PV.6814 ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٢	رسالة مؤرخة ١١ تموز/ يوليه ٢٠١٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً	مشروع قرار مقدم من المملكة المتحدة (S/2012/575)	الصومال		القرار ٢٠٦٠ (٢٠١٢) ٠-٠-١٥ (أُخذ بموجب الفصل السابع)

مجلس الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	السدوات عملاً بالمادة ٣٧	السدوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
S/PV.6837	١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢	تقرير الأمين العام عن الصومال (S/2012/643)	مشروع قرار مقدم من ألمانيا، إيطاليا، البرتغال، جنوب أفريقيا، فرنسا، المغرب، المملكة المتحدة (S/2012/708)	الصومال	القرار ٢٠٦٧ (٢٠١٢) ١٥ - - -
S/PV.6848	١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢	رسالة مؤرخة ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2012/764)	إثيوبيا، إسبانيا، إيطاليا، تركيا، الصومال، فنلندا، اليابان	الممثل الخاص للأمين العام، ورئيس وفد الاتحاد الأوروبي	جميع أعضاء المجلس، جميع المدعويين
S/PV.6853	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢	مشروع قرار مقدم من المملكة المتحدة (S/2012/792)			القرار ٢٠٧٢ (٢٠١٢) ١٥ - - - (أُخذ بموجب الفصل السابع)
S/PV.6854	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢	رسالة مؤرخة ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2012/764)	مشروع قرار مقدم من فرنسا، المملكة المتحدة (S/2012/812)	الصومال	القرار ٢٠٧٣ (٢٠١٢) ١٥ - - - (أُخذ بموجب الفصل السابع)
S/PV.6867	٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢	تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ٢٠٢٠ (٢٠١١) (S/2012/783)	مشروع قرار مقدم من إسبانيا، ألمانيا، إيطاليا، أوكرانيا، اليونان، فرنسا، الهند، الولايات المتحدة، اليونان (S/2012/861)	إسبانيا، أوكرانيا، إيطاليا، الصومال، اليونان	القرار ٢٠٧٧ (٢٠١٢) ١٥ - - - (أُخذ بموجب الفصل السابع)
S/PV.6921	١٤ شباط/فبراير ٢٠١٣	تقرير الأمين العام عن الصومال (S/2013/69)	الصومال (نائبة)	الأمين العام المساعد رئيس الوزراء ووزيرة للشؤون السياسية الخارجية)	جميع المدعويين
S/PV.6929	٦ آذار/مارس ٢٠١٣	تقرير الأمين العام عن الصومال (S/2013/69)	مشروع قرار مقدم من توغو، فرنسا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة (S/2013/132)	الصومال	القرار ٢٠٩٣ (٢٠١٣) ١٥ - - - (أُخذ بموجب الفصل السابع)

الجزء الأول - النظر في المسائل التي تقع في إطار مسؤولية
مجلس الأمن عن صون السلام والأمن الدوليين

مجلس الجمعية وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
S/PV.6955 ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣	رسالة مؤرخة ١٩ نيسان/ أبريل ٢٠١٣ من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2013/239)		إثيوبيا (وزير الخارجية)، الصومال	وكيل الأمين العام للشؤون السياسية	جميع المدعويين	
S/PV.6959 ٢ أيار/مايو ٢٠١٣	رسالة مؤرخة ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣ من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2013/239)		الصومال	مشروع قرار مقدم من أستراليا، توغو، جمهورية كوريا، رواندا، فرنسا، لكسمبرغ، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة (S/2013/259)	الصومال	القرار ٢١٠٢ (٢٠١٣) ٠-٠-١٥
S/PV.6975 ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٣	تقرير الأمين العام عن الصومال (S/2013/326)		إثيوبيا، الصومال (نائبة رئيس الوزراء ووزيرة الخارجية)	نائب الأمين العام، جميع أعضاء المجلس، جميع المدعويين	S/PRST/2013/7	
S/PV.7009 ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣	مشروع قرار مقدم من جمهورية كوريا، فرنسا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة (S/2013/438)		الصومال	الممثل الخاص للأمين العام ورئيس بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، والممثل الخاص لرئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي للصومال	القرار ٢١١١ (٢٠١٣) ٠-٠-١٥ (أُخذ بموجب الفصل السابع)	
S/PV.7030 ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣	تقرير الأمين العام عن الصومال (S/2013/521)		الصومال	جميع المدعويين عملاً بالمادة ٣٩		
S/PV.7054 ٣٠ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٣	رسالة مؤرخة ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2013/606)		الصومال (نائبة رئيس الوزراء ووزيرة الخارجية)	نائب الأمين العام، الصومال		
S/PV.7056 ١٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٣	تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ٢٠٧٧ (٢٠١٢) (S/2013/623)		الصومال	الممثل الخاص للأمين العام ورئيس بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، والممثل الخاص لرئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي للصومال	القرار ٢١٢٤ (٢٠١٣) ٠-٠-١٥ (أُخذ بموجب الفصل السابع)	
S/PV.7061 ١٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٣	رسالة مؤرخة ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2013/606)		الصومال	مشروع قرار مقدم من إسبانيا، الصومال إسبانيا، أستراليا، توغو، جمهورية كوريا، رواندا، فرنسا، لكسمبرغ، المغرب،	القرار ٢١٢٥ (٢٠١٣) ٠-٠-١٥ (أُخذ بموجب الفصل السابع)	

مجلس الجلسة البند الفرعي وتاريخها	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
المملكة المتحدة، الولايات المتحدة (S/2013/673)				
S/PV.7078 ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٣	تقرير الأمين العام عن الصومال (S/2013/709)	الصومال	الممثل الخاص للأمين العام	الممثل الخاص للأمين العام

(أ) مثلت جنوب أفريقيا وزيرتها للعلاقات الدولية والتعاون الدولي؛ ومثل أذربيجان وزير الخارجية.

(ب) إثيوبيا وأستراليا واندونيسيا وأوغندا وإيطاليا والبرازيل وتركيا والدانمرك والسويد والصومال وفنلندا وكازاخستان وكينيا ولكسمبرغ ومصر والنرويج واليابان.

٤ - الحالة في بوروندي

عرض عام

السياسية بحرية كاملة وأهمية الحوار السياسي مع المعارضة غير البرلمانية. وبينما لاحظت إحراز تقدم مؤسسي في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما التحقيق في القضايا الحساسة من جانب اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان المنشأة حديثاً وإصلاح قطاع العدالة - مع إعطاء الأولوية لاستقلال القضاء ومساءلة القضاة، أفادت أيضاً عن وجود أنماط للضغط والترهيب الموجهين ضد منظمات المجتمع المدني، وأعمال القتل خارج نطاق القضاء، واستمرار الإفلات من العقاب. وفيما يتعلق بتعزيز الإدارة العامة بصفة عامة، شددت على تحسن في كفاءة جباية الضرائب من جانب المكتب البوروندي للإيرادات والتدابير المتخذة من أجل تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للحكم الرشيد ومكافحة الفساد. وفيما يتعلق بالحالة الاجتماعية والاقتصادية، أعربت عن قلقها إزاء استمرار انعدام الأمن الغذائي في أنحاء كثيرة من البلد، ودعت إلى إيجاد سبل عيش بديلة بخلاف زراعة الكفاف وإلى تعزيز التعليم^(٦٦). وعلى نفس المنوال، دعا رئيس تشكيلة بوروندي التابعة للجنة بناء السلام حكومة بوروندي إلى المشاركة في حوار نشط وشامل مع جميع الأطراف السياسية الفاعلة بشأن انتخابات عام ٢٠١٥، وشجع بوروندي على اتخاذ إجراءات أقوى ضد انتهاكات حقوق الإنسان والعنف السياسي والإفلات من العقاب، وتعزيز اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان، وإنشاء آليات العدالة الانتقالية، وتكثيف مساعي مكافحة الفساد، وتنفيذ برنامج الإدماج الاجتماعي والاقتصادي. وأعربت أيضاً عن القلق إزاء الحالة الاجتماعية والاقتصادية^(٦٧). وذكر ممثل بوروندي أن حكومته أحرزت تقدماً كبيراً

خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، عقد مجلس الأمن أربع جلسات واتخذ قراراً فيما يتعلق بالحالة في بوروندي. وبالنظر إلى الانتخابات المقرر إجراؤها في عام ٢٠١٥، ركز المجلس اهتمامه على التقدم المحرز والتحديات المواجهة في عملية بناء السلام، فناقش جملة أمور منها انتهاكات حقوق الإنسان، والحكم الرشيد، ومكافحة الفساد، والعنف السياسي، والعدالة الانتقالية، والحالة الاجتماعية والاقتصادية.

وفي إطار تمديد ولاية مكتب الأمم المتحدة في بوروندي^(٦٤) لفترة سنة واحدة^(٦٥)، ناقش المجلس أيضاً تحول المكتب من بعثة سياسية خاصة إلى وجود لفريق قطري للأمم المتحدة في نهاية الأمر.

إحاطات مقدمة من الممثلة الخاصة للأمين العام، ورئيس

تشكيلة بوروندي التابعة للجنة بناء السلام

في ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢، قدمت الممثلة الخاصة للأمين العام لبوروندي ورئيسة مكتب الأمم المتحدة في بوروندي إحاطة إلى أعضاء المجلس بشأن الحالة السياسية والحالة الاجتماعية والاقتصادية في بوروندي. ولاحظت أن البلد قد ظل في مبنأى عن أعمال العنف الواسعة النطاق، وأن الحكومة عززت الأمن في جميع أنحاءه. وبالتطلع إلى انتخابات عام ٢٠١٥، أبرزت الحاجة إلى أن تعمل الأحزاب

(٦٤) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن مكتب الأمم المتحدة في بوروندي، انظر الجزء العاشر، القسم الثاني، "البعثات السياسية وبعثات بناء السلام".

(٦٥) القرار ٢٠٩٠ (٢٠١٣).

(٦٦) S/PV.6799، الصفحات ٢-٧.

(٦٧) المرجع نفسه، الصفحات ٧-٩.